

منظمة حقوق الانسان والتنمية
Human Rights and Development Organization
(HUDO)



مناشده (20)
للمعتقل/ سعيد محمد

الإسم:	سعيد محمد العوض
العمر:	26 سنة
المهنة:	طالب (جامعة الخرطوم)
الحاله الإجتماعيه:	أعزب
الموطن الأصلي:	شمشكه / جبال النوبه
تاريخ الإعتقال:	2013/11/25
مكان الإعتقال:	شمشكه
الجهه المعتقله:	الإستخبارات العسكريه
مكان الإحتجاز:	الأبيض / زنازين الإستخبارات العسكريه

التفاصيل:

دخلت قوات الجبهه الثوريه لمنطقه شمشكه في يوم (الأول من مايو 2013) إبان دخولها لمدينة أبوكرشوله. لاحقاً أخذت أبوكرشوله فيما بقت شمشكه تحت سيطرتها. نتيجة لتلك الأحداث جاء سعيد من جامعته متفقداً أسرته. بنهاية نوفمبر (22 نوفمبر 2013) بدأت القوات الحكوميه بقصف مدفعي وقصف جوي عنيف لمدة ثلاثة أيام راح ضحيته كثير من المواطنين ولاذ بالفرار من بقي حياً، ولكن والده سعيد لم تستطع الهرب لتقدمها في العمر مع مرضها وببدها المكسوره كما تعاني من الصمم، فما كان أمام سعيد من خيار إلا البقاء بجانبها. في يوم (25 نوفمبر 2013) دخلت القوات الحكوميه القريه وفي بحثها لمنازل القريه وجدت سعيد وأمه فأعتقلتهم الإثنين ورحلوا فوراً للأبيض. وصل سعيد للأبيض وهو غارق في دمائه من أثر التعذيب (الضرب المبرح والتقييد) الذي لازمه بشمشكه وطول الطريق للأبيض بواسطة معتقليه، كما ننوه بأن سعيد يعاني من إتهاب الكبد الوبائي.

عند الوصول للأبيض لم تجد السلطات مفرأ من إطلاق سراح أمه فسألوا إن كان لها أقارب بالمدينه، فأشارت لشقيقتها. فتم الإتصال بها وسلمت لها (حيث لا يمكنها الحركه دون معين). منذ تاريخه وحتى الآن لم ترى السيده العجوز إبنها قط ولم يسمح لأي من أفراد الأسره بالزياره. لذا عمدت الأسره لتوكيل محامي (الأستاذ/ ابوبكر حماد) والذي لم يسمح له بمقابلته إلا مره واحده، وعلم بأن سعيد سيقدم لمحاكمه عسكريه، وبالفعل بدأت أولى الجلسات يوم السبت (18 يناير 2014) وجلسه أخرى معلنه يوم الإثنين (20 يناير 2013) يواجه التهم الموضحه أدناه تحت مواد (الجرائم الموجهه ضد الدوله) من (القانون الجنائي السوداني لسنة 1991):

تقويض النظام الدستوري
التخابر مع حركات مسلحه
التآمر ضد الدوله

تنويه:

الجدير بالذكر بأن السلطات أقدمت في يوم (26 يونيو 2013) لإجازة تعديل ماده (4) بقانون القوات المسلحه بما يسمح محاكمة المدنيين عسكرياً (وقد نوهنا لذلك قبلاً، فهذا يجافي الحقوق الدستوريه

للمدنيين – راجع التقرير الشهري ليناو 2013). فها هي السلطات الحكومية العسكرية الياوم تُفعل هذا القانون في مواجة سعيء. فهو الآن بزنازين القوات المسلحة كما تحاكمه محكمة عسكرية (أي المؤسسة العسكرية هي الشاكي والقاضي) فماذا نتوقع!!! فقد أشرنا من قبل بأن السلطات بعء القتل المباشر للمواطنين بواسطة ألتها الحربية وإزالهم بجهاز أمنها القمعي، هاهي الآن تحرك آله جيءه تلبسها ثوب القضاء لتكتمل لها دائرة البطش.

مناشءه

تناشء (HUDO) كل النشاط والحقوقين وسفارات الءول الءاعمه لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المحليه والعالميه بالضغط علي السلطات السوءانيه لوقف هذه المحاكمة مع ضرورة تخليص الضحية (سعيء) من برائتهم. فإن كان هناك جرماً يواجهه فالمحاكم المدنيه هي الفيصل. كما نناشد بضرورة الضغط حتي يتسنى تجميد هذه الماده التي تبيح محاكمة المدنيين عسكرياً ومنع مثل تلك المحاكمات.

HUDO
19 نوفمبر 2013